

وغيره من النجاء انه متى خلا اسم رابع الاصول او خامسها  
عن بعض حروف الثلاثة الستة وهي المجموع من قولك  
فتر من لب فتواجبني **مسئله** اللفظ اما حقيقته او مجاز  
او حقيقته ومجاز باعتبار بن والامر ان متفتيان  
قبل الاستعمال **س** الغرض بهذا التقديم اثبات  
الواسطة بين الحقيقة والمجاز وحامله ان اللفظ الوا  
يلتزم اليه اربعة احدها ما هو حقيقته فقط وهو المشتمل  
في موضوعه كالاسد في الحيوان المخصوص الشئ ما هو  
مجاز لفظ وهو المستعمل في موضوعه كالاسد في الرجل  
الشجاع والثالث ما هو حقيقته ومجاز باعتبار بن اي ما  
معنيين مختلفين وهو كثير ومنه الفاظ العام المخصوص  
على قول من يقول انه حقيقته باعتبار دلالة على ما في  
مجاز باعتبار سلب دلالة على ما اخرج واما بعني واحد  
وان كان بحسب وضع واحد فما لا امتناع اجتماع التني  
والاثبات من جهة واحدة وان كان بحسب وضعين  
كلحوى وعرفي مثلا فجاير كالدابة بالنسبة الى الحمار  
فانها حقيقته بالنسبة الى الوضع الاول مجاز بحسب الوضع  
العرفي ومن هذا يعلم ان حقيقته قد تصير مجازا وبالعكس  
وحكي صاحب العمدة الاتفاق على جوازها قال واختلفوا

في وقوعه

في وقوعه قال والذين اجازوا انتقال الاسر عن  
موضوعه في اللغة بالعرف انما اجازوا ذلك ما لم يكن  
الاسر العنق متعلقا به حكم شرعي فان تعلق لم يحز  
نقله عن موضوعه الى معنى اخر قطعا الامر يرجع  
الى التكليف رابعها اما لا يكون حقيقته ولا مجازا  
فيه اللفظ في اول وضعه قبل استعماله فيما وضع له  
فانه ليس بحقيقته ولا مجاز لان الاستعمال شرط في كل  
من الحقيقته والمجاز على ما سبق فتعرفها حيث  
انفق الاستعمال انتقيا كذا اطلق ابو الحسين وتابعه  
الوازي والامدي وبر الحاجب والبيضاوي وغيرهم  
وتابعهم المصنف وحب ان يكون مرادهم ليس  
بمجازا فيما وضع له اما في غيره فلا يمنع ان يكون مجازا  
فيه ان الاستعمال فيه لناسبه بلنه وبهذا الموضوع  
الاول قيل الاستعمال فيه ممكن وقد جرى على  
ذلك الصفي الهندي وذكر في المنهاج من امثله  
هذا القسم الاعلام وانما لم يذكره المصنف لان  
كلامه فيما سبق يقتضي انها حقيقته وكذا اقتضه  
بن الحاجب على اللفظ قبل الاستعمال وقد يقال  
التقسيم ناقص وبقي عليه اجتماعها في الارادة